

سنن البيهقي الكبرى

(6 باب ما جاء في معنى الدخول المشروط في تحريم الربيبة ومن لمس جاريتها فأراد ابنه أن يقربها بعد ما ملكها قال البخاري قال بن عباس Bهما الدخول واللماس هو الجماع)